

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٧١

بشأن السماح لصندوق مساعدة الطلاب بالجامعات والمعاهد العليا بالسحب على المكشوف من حساب الحكومة بمقد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص لصندوق مساعدة الطلاب بالجامعات والمعاهد العليا بالسحب على المكشوف من حساب الحكومة في حدود ما يحتاج اليه ويحدد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه مع إعفائه من الفوائد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٧١

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٩٧٣,٠٠٠ جنيه في الموازنة العامة للدولة وتعديل موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ لمواجهة الزيادة في أسعار البتومين المستخدم في عمليات صيانة الطرق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد بالموازنة الجارية للجهاز الاداري للحكومة قسم ٦ - وزارة النقل فرع ١ - الديوان العام باب ٢ - (مصرفات جارية) فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٩٧٣,٠٠٠ ج (تسعمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات نتيجة الزيادة في أسعار البتومين المستخدم في صيانة الطرق ، وذلك مقابل زيادة بنفس القدر في الإيرادات الجارية (إعانة سد العجز) .

مادة ٢ - يعتمد بالموازنة الجارية للمؤسسات الاقتصادية (المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري) الباب الثاني مصرفات جارية (مستلزمات خدمية مصرفات صيانة) فتح اعتماد اضافي بمبلغ ٩٧٣,٠٠٠ ج (تسعمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) لمواجهة الزيادة في أسعار البتومين المستخدم في صيانة الطرق التي تكلفها بها وزارة النقل مقابل زيادة الإيرادات بنفس القدر (باب ١ - إيرادات النشاط الجارى - إيرادات تشغيل للغير بذات القدر بالتحويل من وزارة النقل) .

مادة ٣ - يعتمد تعديل موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٠/٧١ وفقا لما يلي :

(١) زيادة استخدامات الصندوق (عجز الموازنات الجارية) بمبلغ ٩٧٣,٠٠٠ جنيه .

(ب) زيادة موارد الصندوق (اقتراض جديد بذات القدر) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٧١

بتعيين السيد / محمد أحمد السيد خطاب مدير من الفئة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧١

يشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة للإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١ بتخصيص حصة ١٠٪ من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون منطقة حلوان والمخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين للصرف منها على خدمات هذه المنطقة؛

قرر:

مادة ١ - تشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ووزير الصناعة والبتروك والتمرة المدنية وعضوية السادة:

(١) وزير الإدارة المحلية

(٢) وزير العمل

(٣) وزير الإسكان والمرافق

(٤) محافظ القاهرة (مقررا)

(٥) ثلاثة أعضاء يختارهم نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة.

مادة ٢ - تخصص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بالإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان ولها على الأخص:

(١) بحث الدراسات التي تم لمنطقة حلوان من النواحي الاجتماعية والمعمارية والثقافية.

(ب) الإشراف على تنفيذ الاقتراحات اللازمة لمعالجة مشاكل المنطقة.

(ج) تحديد المشروعات التي يخصص للصرف عليها حصة ١٠٪ من أرباح الشركات المخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية للمنطقة

تنفيذ القرار رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وإصدار القرارات اللازمة لذلك دون التقييد بالنظم واللوائح والأنظمة الحكومية ضمنا لمؤونة التنفيذ ولجنة أن تفوض من تراه في ذلك.

(د) تشكيل لجان تنفيذية للقيام ببعض الدراسات أو تنفيذ الأعمال وفقا لتقرره اللجنة.

(هـ) إصدار القرارات الخاصة بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات والمقارن المراد نزع ملكيتها، وفي الاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة في منطقة حلوان.

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد/ محمد السيد خطاب، مديرا للإدارة العامة للشئون القانونية من الفئة الأولى بشركة النصر للدخان والسجائر.

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ووزير الصناعة والبتروك والتمرة المدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١

بتخصيص حصة ١٠٪ بمنطقة حلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح؛

قرر:

مادة ١ - تخصص حصة ١٠٪ من أرباح الشركات الواقعة بمنطقة حلوان والمخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين اعتبارا من ميزانيات الشركات عن السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ وما يليها، للصرف منها على خدمات هذه المنطقة.

مادة ٢ - يتم التصرف في هذه المبالغ بقرارات تصدر من لجنة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات